إن أوصى له بقفيز من صبرة ثم خلط الصبرة بأخرى .

قوله وإن أوصى له بقفيز من صبرة ثم خلط الصبرة بأخرى لم يكن رجوعا .

سواء خلطه بدونه أو بمثله أو بخير منه وهذا المذهب .

جزم به في المحرر و الكافي وشرح ابن منجا .

قال في الهداية : فإن أوصى بطعام فخلطه بغيره : لم يكن رجوعا .

وقدمه في المغني و الشرح و الحارثي و ابن رزين في شرحه .

وقيل : هو رجوع مطلقا وصححه الناظم في خلطه بمثله .

وأطلقهما في القاعدة الثانية والعشرين وقال : هما مبنيان على أن الخلط هل هو استهلاك أو اشتراك ؟ .

فإن قلنا : هو اشتراك لم يكن رجوعا وإلا كان رجوعا .

قلت : تقدمت هذه المسألة في كتاب الغصب في كلام المصنف .

والصحيح من المذهب : أنه اشتراك .

وقيل : هو رجوع إن خلطه بجزء منه وإلا فلا .

وجزم به في الناظم وغيره .

واختاره صاحب التلخيص وغيره .

قال الحارثي : وهو مفهوم إيراد القاضي في المجرد .

وأطلق في الفروع فيما إذا خلطه بخير منه الوجهين .

قال في الرعايتين : وإن أوصى بقفيز منها ثم خلطها بخير منها : فقد رجع وإلا فلا .

قال في الكبرى قلت : إن خلطها بأردأ منها صفة : فقد رجع وإن خلطها بمثلها في الصفة : فلا .

وقيل : لا يرجع بحال .

فائدة : لو أوصى له بصبرة طعام فخلطها بطعام غيرها : ففيه وجهان مطلقان .

وأطلقهما في الرعايتين .

أحدهما : لا يكون رجوعا جزم به في الحاوي الصغير إلا أن تكون النسخة مغلوطة .

وجزم به في الهداية و المذهب و المستوعب و الخلاصة و المحرر .

والوجه الثاني : لا يكون رجوعا .

قال الحارثي : لو خلط الحنطة المعينة بحنطة أخرى : فهو رجوع .

قطع به المصنف و القاضي و ابن عقيل وصاحب التلخيص وغيرهم انتهى فهذا هو المذهب صححه الحارثي .

وقال في الرعاية الكبرى وقيل : إن خطلها من الطعام بمثلها قدرا وصفة : فعدم الرجوع أظهر .

وإن اختلفا قدرا أو صفة أو احتمل ذلك : فالرجوع أظهر لتعذر الرجوع بالموصى به